

مرسوم سلطاني
رقم ٩٦/٢٥
بإنشاء محمية السلاحف

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعميلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢٦ باصدار قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية المحمية
وتعميلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعميلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تخصص المنطقة المحددة ايمانها في المحق والخريطة المرفقتين موقعاً طبيعياً محمياً
باسم (محمية السلاحف) .

مادة (٢) : يصدر وزير البلديات الاقليمية والبيئة والنواح والقرارات المنفذة لهذا المرسوم ،
بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية ، على أن تتضمن القواعد للنظمة لدخول
المحمية والرسوم المقررة لذلك وآليات التواجد بها والاعمال المسموح بممارستها وتلك
التي يحظر مباشرتها والعقوبات المناسبة في كل حالة .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٥ من ذي الحجة سنة ١٤١٦ هـ
لتوافق : ٢٣ من ابريل سنة ١٩٩٦ م

الجريدة الرسمية العدد (٥٧٤)

ملحق

بتحديد أبعاد محمية السلاحف

تحدد أبعاد محمية السلاحف المشار إليها وفق الإحداثيات الآتية :

- شمال غرب (٥٩) درجة (٤١) دقيقة شرق (٢٢) درجة (٢٢) دقيقة شمال .
- شمال شرق (٥٩) درجة (٤٨) دقيقة شرق (٢٢) درجة (٢٢) دقيقة شمال .
- شرق (٥٩) درجة (٥١) دقيقة شرق (٢٢) درجة (٢٥) دقيقة شمال .
- جنوب شرق (٥٩) درجة (٤٨) دقيقة شرق (٢٢) درجة (١٢) دقيقة شمال .
- جنوب (٥٩) درجة (٤٥) دقيقة شرق (٢٢) درجة (١١) دقيقة شمال .
- غرب (٥٩) درجة (٤٨) دقيقة شرق (٢٢) درجة (١٩) دقيقة شمال .

وتبلغ المساحة الكلية للمحمية (١٢٠) مائة وعشرين كيلو متراً مربعاً .